

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

في هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة يقول ابن حجر رحمة الله ان بعض العلماء استنبط فوائد فبلغت الف فائدة وفائدة الف فائدة وفائدة ولكن هذا العدد اذا صح وصار ليس فيه تكلف وتمحن - [00:00:19](#)

فان بعض الناس اذا استنبط فائدة فرأى عليها فوائد فربما تكون الفائدة يتبرع عنها عشر فوائد او اكثر فتكون الفوائد كثيرة يذكر ان الشافعي رحمة الله نزل ضيفا على الامام احمد بن حنبل - [00:00:52](#)

وكان الامام احمد يحب الشافعي ويثنى عليه في اهله يذكره بخير فنزل الشافعي ليلة على الامام احمد ضيفا فقدم اليه الطعام الامام احمد وقدم الطعام اليه اكل كل الطعام كل الطاعات - [00:01:26](#)

رجعت الصحفة خالية ثم اقرأ رحمة الله لم يقم للتهجد في اخر الليل لانه ما طلب وضوءا فلم يتهجى هذه هذه ثانية خرج لما اذن الفجر الى صلاة الفجر ولم يطلب وضوءه - [00:01:50](#)

ما توضأ هذه ثلاثة فقال بعض اهل الامام احمد للامام احمد يا ابى هذا الشافعي الذي كنت تثنى عليه كثيرا اكل طعاما كثيرا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حسب ابن ادم - [00:02:26](#)

لقيمات يقمن صلبة فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وهذا الصحفة كلها ولم يقم للتهجد وهذا لا يليق بامام كشاف وخرج الى الفجر صلى بدون وضوء - [00:02:46](#)

نعم وهذه فاجعة فاجعة الفواجع قال سانبئك فسأل الشاب قال ان اكل الكثير فلا اعلم احدا في هذه المدينة طعامه احل من طعام الامام احمد فاردت ان املا بطني منه - [00:03:09](#)

اذا ملأه لمصلحة لكونه حلالا فلم يشبع واما كوني لم اتهجد فلانني استنبط فوائد قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم للصبي يا ابا عمير ما فعل النغير واستنبطت منه اربع مئة فائدة - [00:03:36](#)

نعم واما كوني خرجت الى الفجر ولم اتوضا قال لان وضوئي لم ينتقض الا اكل الامام احمد ان يأتيني بما ان يتوضأ به فرجع احمد الى اهله وقال اسمع فقلوا تمام - [00:04:06](#)

لله درك انظر اه كيف استنبط الامام الشافعي رحمة الله من هذا الحديث اربع مئة فائدة وبعدهم قال اكثر من هذا القصة قصة يا ابا عمير ان طفلا صغيرا معه نغير في المدينة - [00:04:28](#)

انه غير طائر صغير مثل عصفور او اقل وتعرفون الصبي الصغير مع الصغار يفرح ويلعب كان الصبي هذا مسرورا بهذا المغيب اراد الله عز وجل فمات الطير الصغير فاغتم الصبي - [00:04:51](#)

لأنه مات حبيبه والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من حسن خلقه يداعب الصغار فيقول يا ابا عمير ما فعل المغيب يداعبه ويسليه قصدي من هذه من هذا السياق هو ان بعض العلماء رحمهم الله يعطيهم الله تعالى فهم مثاقبا - [00:05:17](#)

في استنباط الاحكام من الدليل فيستنبط من الدليل الواحد ما لا يستنبط ما لا يستنبط بعض الناس ولا عشرة طيب في هذا الحديث فوائد اولا صراحة الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:43](#)

بقوله هلكت اقر على نفسه ولم يستحي ولم يجحد بل قال بالحق ونظير هذا قصة ماعز والغامدية ماعز جاء يقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بأنه زنا وسألته النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما تمت القضية - [00:06:03](#)

انما اول مرة اعرض عنه الرسول عليه الصلاة والسلام اعرض الى الجانب الآخر فذهب الى الجانب الآخر وقال انه زنا فاعرض عنه

حتى انت اربع مرات فارسل الى اهله هل في الرجل الجنون - 00:06:35

هل كان شارب خمر ابو عبد الجليل فامر ان يرجع وكذلك المرأة يرحمك الله التي اقرت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فتركها
فقالت يا رسول الله اتريد ان ان - 00:06:55

تفعل كذا وكذا كما فعلت ابن ماعز الى هالحد وهذه المسألة فيها يعني هل يقر الانسان على نفسه بالزنا او لا يقر؟ فيها تفصيل طيب
من فوائد هذا الحديث ان الرجل كان عالماً بان الجماع حرام في نهار رمضان - 00:07:18

لقوله ايش؟ هلكته فان قال قائل لعل الرجل لم يعلم الا بعد ان جامع فسأل فقيل هذا حرام فقال هلكت هذا فيه احتمال فالجواب ان
ذلك خلاف الاصل لاننا لانه لو كان سأله لقال اني سألت - 00:07:40

وما قاسات قال هلكت ولو كان سأله وقيل له ان هذا هلاك لبين ولذلك في قصة العسير الذي كان عسيفاً عند رجل يعني اجيراً عنده.
استمع لهذه القصة ايضاً كان رجلاً شاباً - 00:08:10

عند شخص اجير فزني بامرأته فسأل ابوه ابو الشاب نادى عليه قالوا عليه الرجل لابد يرجع يقول فافتديت ذلك بمئة شاة ووليده
يعني جارية مملوكة ثم سألت اهل العلم فقالوا ليس على ابنك الرجل - 00:08:36

عليه جلد مئة وتغريب عام وعلى زوجة الذي استأجره الرجل وناشده قال ان يقضي ناسده الخصم ان يقضي بينهم بكتاب الله
فقال لاقضين بينكم او قال بينكم بكتاب الله - 00:09:21

الغم ووالوليدة فرج عليك لانها اخذت باین حق وعلى ابنك الرجم او على ابنك جلب مئة وتغلبه عام وعلى زوجة هذا الرجل الرجم ثم
قال لانيس اغدو الى امرأتي هذا فان اعتراف فالجمعة - 00:09:48

اردت بهذا الحديث او بايراد هذا الحديث انه لو كان هذا المجامع سأله اهل العلم لا بينهن للنبي صلى الله عليه وسلم والا فان الايراد
وارد يعني لو قال لنا قائل - 00:10:10

المجامع في رمضان ولو كان جاهلاً تجب عليه الكفارة فاذا قلنا له الرجل يقول هلكش وهذا يدل على انه عالم؟ قال نعم علم بعد ان
جامع فسأل فيقال الاصل عدم ذلك - 00:10:25

ولو كان هذا هو الواقع لبينه ومن فوائد هذا الحديث وجوب وجوب الاستفصال عن الاشياء المجملة وذلك في قول النبي صلى الله
عليه وعلى الله وسلم ما اهلك ما اهلك - 00:10:40

ولم يحكم عليه بمجرد ان قالها لك قال لابد ان نعرف ومن فوائدتها انه يجب على المفتى اذا وردت عليه الفتوى المجملة ان ليس؟ ان
يستفسر فاذا جاء سائل يسأل - 00:11:07

يقول هلك هالك عن بنت واخ وعم شقيق بنت واخ وعم شقيق يجب ان تستفسر البنت ولا لا اسئلته في في البنت او غيرها. في البنت
لا في غيرها. الاخ - 00:11:26

هل هو لاب او لام او شقيق ان قالوا لام فالباقي بعد البنت للعم الشقيق وان قالوا انه اخ لاب او شقيق فالباقي لاخ الشقيق فالهمم انه
اذا كان الاستفصال واردا فلا بد منه - 00:11:53

حيث يتوقف عليه الحكم لكن لا يلزم السؤال عن انتفاء المانع. انتبه لهذا لا يلزم السؤال عن انتفاء المانع والفرق واضح لو جاء رجل
يقول انه طلق زوجته ورجعوا هل نسأله ونقول هل طلقتها في طهر جمعتها فيه - 00:12:16

او لا هل طلقتها في حيض او لا؟ هل طلقتها وانت صاحي او سكران؟ هل طلقت وانت غضبان او غير غضبان؟ ما يلزم نسأله حكم
بظاهر الحال ونقول طلقت المرأة - 00:12:49

اذا ادعى ايش؟ وجود المانع ذاك الشاهد يتغير الحكم - 00:13:06